مادة ١١ — إذا غرقت سفينة أو جنحت داخل المياه الإقليمية وجب على مالكها أو صاحب الحق فيها انتشالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الغرق أو الجنوح فاذا لم يتم ذلك خلال المدة المذكورة كان للمصلحة دون انذار سابق أن تقوم بانتشال السفينة بمعرفتها أو بمعرفة ذوى الخبرة وذلك على حساب مالك السفينة أو صاحب الحق فيها .

مادة ١٢ — إذا غرقت سفينة أو جنحت أو تركت مهجورة داخل المياه الإقليمية ورأت مصلحة الموانى والمنائر أن وجودها يعوق الملاحة أو يشكل خطرا عليها فلها أن تنذر مالكها أو ربانها بوجوب تعويمها أو إزالتها خلال مدة تحددها له فإذا انقضت هذه المدة دون أن يتم ذلك فللمصلحة أن تقوم به بمعرفتها أو بمعرفة ذوى الخبرة وذلك كله على حساب مالك السفينة أو صاحب الحق فيها .

مادة ١٣ — إذا لم تستوف المصلحة المصاريف التى أنفقتها طبقا للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة بها فلها أن تقوم ببيع السفينة أو ما أنقذ من حطامها أو هما معا بالمزاد العلنى وذلك بعد النشر عن البيع فى إحدى الجرائد المحلية .

و يخصم من حصيلة البيع كل استحقاقات المصلحة من أتعاب ورسوم ومصاريف وغيرها و يودع الباقى الخزانة العامة . فاذا لم يطالب به ذوو الشأن خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإيداع يعتبر إيرادا للدولة .

مادة ١٤ — يصدر وزير الحربية قرارات فى شأن ما يتبع نحو الحطام فى كل من الإقليمين .

مادة ١٥ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على خمس سنوات كل شخص نقل الى مياه اجنبية أية سفينة جانحة أو متروكة أو أى جزء من حطمتها أو ملحقاتها وكذا أى حطام يوجد داخل المياه الإقليمية وكان ذلك بقصد تهريبها أو للتخلص من أحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — يعاقب بغرامة لاتزيد على خمسين جنيها أو ٥٠٠ ليرة :

(ا) كل من يخالف حكم المادة ٢ أو المادة ٣

(ب) كل من يصعد أو يحاول الصعود على سفينة محطمة أو جانحة أو فى خطر دون إذن ربانها .

(ج) كل من يعوق أو يحاول إعاقة أو منع انقاذ سفينة جانحة أو معوضة لخطر الجنوح .

(د) كل من يخفى الحطام أو يزيل أو يمحو العلامات الدالة عليه .

(هـ) كل من يخالف أى حكم من أحكام القرارات الوزارية التى تصدر تنفيذا لهذا القانون .

مادة ١٧ — يلغى قرار المفوض السامى رقم ١٦٦ ل.ر الصادر فى ٣ تموز سنة ١٩٤١ فى شأن الكوارث البحرية والقرار رقم ٩٨ الصادر فى ٣٠ نيسان سنة ١٩٤١ فى شأن الحطام البحرى المعدل بالقرار رقم ١٦٥ الصادر فى أول تموز سنة ١٩٤٣ والقرار رقم ١٣٧٢ الصادر فى ١٣ نيسان سنة ١٩٢٢ فى شأن البحث عن الأشياء الساقطة اتفاقا فى مياه الموانىء .

مادة ١٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ ( ٥ يوليه سنة ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر

---

# قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من البند ١ من المادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى :

" و يفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة " .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ٧ من القانون المشار اليه النص الآتى :

" يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة ، فاذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به فى الإقليم المصرى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ ( ٥ يوليه سنة ٦١ )

جمال عبد الناصر